

## الرسالة

وقد حَكَوْا معًا أحكاماً لرسول الله ليست نصًّا في القرآن منها : تفريقه بيْن المُتَلَاعِنِينَ ونَفْيُهُ الْوَلَدَ وَقَوْلُهُ : " إِنْ جَاءَتْ بِهٍ هَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهَمُهُ " فَجَاءَتْ بِهٍ عَلَي الصِّفَةِ وَقَالَ : " إِنْ أَمْرَهُ لِيَدِيْنُ " لِوَلَا مَّا حَكَى اللهُ " وحكى " ابن عباس " أنَّ النبي قال عند الخامسة : " فَفُوهُ فَإِنَّ زَهَّاهَا مُوجِبَةٌ " ( 1 ) .

فاستدلَّ لَنَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَحْكُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَدْعُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ وَأَوْلَاهُ أَنْ يُحْكَى مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ لَاعَنَ النَّبِيُّ بِيْنَهُمَا : إِلَّا عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدًا قَرَأَ كِتَابَ [ ص 150 ] إِيَّاهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَّا لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ .

فَاكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ إِيَّاهُ اللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعَنَ بِيْنَهُمَا .

قال " الشافعي " : في كتاب الله غايةُ الكيفَايةِ عَنِ اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

ثم حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَةِ بِيْنَهُمَا كَمَا وَصَفْتُ .

وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قَبْلَ هَذَا .

( 1 ) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4378 الترمذي : كتاب تفسير القرآن / 3103 .  
النسائي : كتاب الطلاق / 3415 أبو داود : كتاب الطلاق / 1923